

تاج العروس من جواهر القاموس

أَي مَطْمَعٌ . وفي حَدِيثِ جَابِرٍ : أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْهُ بَعِيرًا وَأَفْقَرَهُ طَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ . وفي حَدِيثِ الزَّكَاةِ : وَمِنْ حَقِّهَا إِفْقَارُ طَهْرِهَا مَأْخُذٌ مِنْ رُكُوبِ فَقَارِ الطَّهْرِ وَهُوَ خَرَزَاتُهُ الْوَاحِدَةُ فَقَارَةٌ .
وَالْمُفْقِرُ كَمُحْسِنٍ : الرَّجُلُ الْقَوِيُّ وَكَذَلِكَ مُهْرٌ مُفْقِرٌ قَوِيَّ الطَّهْرِ .
وَالْمُفْقِرُ أَيْضًا : الْمُهْرُ الَّذِي حَانَ لَهُ أَنْ يُرْكَبَ فَقَارُهُ مِثْلُ أَرْكَبٍ .
وَذُو الْفَقَارِ بِالْفَتْحِ وَبِالْكَسْرِ أَيْضًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْمَوَاهِبِ وَلَكِنْ
الْخَطَّابِيُّ نَسَبَهُ لِلْعَامَّةِ فَلِذَا قَيَّدَهُ الْمَصْنُفُ بِالضَّبِّطِ فَلَيْسَ قَوْلُهُ بِالْفَتْحِ
مُسْتَدْرَكًا كَمَا تَوَهَّاهُ بَعْضُ : سَيِّفُ سُلايْمَانَ بْنِ دَاوُودَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
أَهْدَتْهُ بِلَاقِيْسُ مَعَ سِتَّةِ أَشْيَافٍ ثُمَّ وَصَلَ إِلَى الْعَاصِ بْنِ مُنْدَبٍ .
الْحَجَّاجُ بْنُ عَامِرٍ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَهْمٍ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ مَعَ أَبِيهِ
وَعَمِّهِ نُبَيْيْهِ بْنِ الْحَجَّاجِ كَافِرًا قَتَلَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَأَخَذَ سَيْفَهُ هَذَا فَصَارَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِبَّاهَا تِلْكَ
الْحُزُوزَ بِالْفَقَارِ . وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : سُمِّيَ لِأَنَّهُ كَانَتْ فِيهِ حُفَرٌ صِغَارُ
حِسانٍ وَيُقَالُ لِلْحُفَرَةِ فُقْرَةً وَجَمْعُهَا فُقَرٌ . وَمِنْ الْغَرِيبِ مَا قَرَأْتُ فِي
كِتَابِ الْكَامِلِ لِابْنِ عَدِيٍّ فِي تَرْجُمَةِ أَبِي شَيْبَةَ قَاضِي وَاسِطَ بَسَنْدَةِ إِلَيْهِ عَنْ
الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ : أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ عِلَاطٍ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ ثُمَّ صَارَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ B
وَكَرَّمُ وَجْهَهُ وَفِيهِ قِيلَ : لَا فَتَى إِلَّا عَلِيٌّ وَلَا سَيْفَ إِلَّا ذُو الْفَقَارِ . وَذُو
الْفَقَارِ : لَقَبُ مَعْشَرِ بْنِ عَمْرٍوِ الْهَمْدَانِيِّ أَوْ رَدَّهِ الصَّاعِنِيِّ . قُلْتُ
: وَمِنْ بَنِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَبُو الصَّمَامِ ذُو الْفَقَارِ بْنُ مَعْبِدٍ بْنِ عَلِيٍّ
وَحَفِيدُهُ أَشْرَفُ الدِّينِ ذُو الْفَقَارِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ذِي الْفَقَارِ لَهُ ذِكْرٌ فِي
كِتَابِ أَبِي الْفَتْحِ الطَّائِفِيِّ . قُلْتُ : جَدُّهُ هُوَ ذُو الْفَقَارِ بْنُ أَشْرَفِ
الْعَلَوِيِّ الْمَرِنْدِيِّ الْفَقِيرِ وَوَلَدَهُ مُحَمَّدٌ هَذَا مَاتَ سَنَةَ 680 ، قَالَه الْحَافِظُ .
وَسَيِّفٌ مُفَقَّرٌ كَمُعْطَّمٍ : فِيهِ حُزُوزٌ مُطْمَئِنَّةٌ عَنْ مَتْنِهِ وَكُلُّ شَيْءٍ
حُزٍّ أَوْ أَثَرٍ فِيهِ فَقْدٌ فَقَّرٌ . وَرَجُلٌ مُفَقَّرٌ : مُجْزِئٌ لِكُلِّ مَا أَمَرَ
بِهِ نَقْلُهُ الصَّاعِنِيِّ كَأَنَّهُ لِقُورَةٍ فَقَارِهِ . وَالْفُقْرَةُ بِالصَّمِّ : الْقُرْبُ يُقَالُ
: هُوَ مِنْدِي فُقْرَةً أَيْ قَرِيبٌ . وَالْفُقْرَةُ : الْحُفْرَةُ فِي الْأَرْضِ جَمْعُهُ

فُقَرُّ . والفُقَرَّةُ : مَدْخَلُ الرَّاسِ من القَمِيصِ . والفِقْرَةُ بالكسْرِ :
الْعَلَمُ من جَبَلٍ أَوْ هَدَفٍ أَوْ نَحْوِهِ كَالْحَفِيرَةِ وَنَحْوِهَا . قال اللَّيْثُ :
يقولون في النَّضَالِ : أُرَامِيكَ مِنْ أَدْنَى فِقْرَةٍ وَمِنْ أَبْعَدِ فِقْرَةٍ أَي من
أَبْعَدِ مَعْلَمٍ يَتَعَلَّمُونَهُ . ومن المَجَازِ : الفِقْرَةُ : أَجْوَدُ بَيْتٍ في
القَصِيدَةِ تَشْبِيهاً بِفِقْرَةِ الطَّهْرِ . ويُقال : ما أَحْسَنَ فِقْرَ كَلَامِهِ أَي
نُكَّتِهِ وَهِيَ في الْأَمَلِ حُلِيٌّ تُصَاغُ عَلَيْهِ شِكْلُ فِقْرِ الطَّهْرِ كما في الْأَسَاسِ .
والفِقْرَةُ : القَرَّاحُ من الْأَرْضِ للزَّرْعِ نَقْلُهُ الصَّاعِي . والفَقْرَةُ بِالْفَتْحِ
: نَبَتْ جِ فُقَرُّ أَي بَفَتْحٍ فَسُكُونٍ كَذَا في سائر النُّسخِ والصَّوَابُ أَنَّهَُا
الْفَقْرَةُ - بَفَتْحٍ فَضَمٍّ - اسمُ نَبْتٍ جَمْعُهَا فُقُرٌّ - بَفَتْحٍ فَضَمٍّ أَيْضاً -
حكاها سيبويه . قال : ولا يُكَسَّرُ لِقِلَّةِ فَعْلَةٍ في كَلَامِهِمْ . والتَّفسيرُ
لِثَعْلَبٍ ولم يَحْكُ الفَقْرَةَ إِلَّا سَيِّدَوَيْهَ ثُمَّ ثَعْلَبُ فَتَأَمَّلْ . والفَقْرُنُ
كَرْعُشْنٍ : سَيْفُ أَبِي الْخَيْرِ بنِ عَمْرٍو الكِنْدِيِّ وَإِنَّمَا مَثَّلَهُ بِرَعُشْنِ
إِشَارَةً إِلَى أَنَّ نُونَهُ زَائِدَةٌ كَنُونِ رَعُشْنٍ وَضَيْفَنٍ . وَفَقَارٌ كَسَحَابٍ :
جَبَلٌ نَقْلُهُ الصَّاعِي . والفَيْقَرُ : الدَّاهِيَةُ ولو ذَكَرَهُ عند الْفَاقِرَةِ كَانَ
أَحْسَنَ لَضَيْطِهِ وَلَكِنَّهُ تَبِعَ الصَّاعِي فَإِنَّهُ أَوْرَدَهُ هُنَا بعدَ فِقَارٍ .
ويُقال : إِنَّهُ لِمُفْقَرٌ لهذا الْأَمْرِ كَمُحْسِنٍ أَي مُقَرَّنٍ